المتاخرين ان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق لوضع الادا
عند لبس الثياب والنبال وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويجوز ان يصير ذلك
حسنا باجماع المسلمين قال فخر الاسلام وحاصله ان من فعل من ذلك شيئا تكبرا فهو
مكروه وبدعة ومن فعل للحاجة والضرورة لم يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكا قد يفعله
الرجل للضرورة والحاجة فلا يكره قال في اخر كتاب السنن مسندا وجابر بن سمرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا وقال
ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبد الله بن وهب
عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وقال ثنا قتيبة قال ثنا رشدين بن سعد
عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم
عن معاذ بن جبل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه قال ابو
عيسى هذا حديث غريب واسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد
ابن انعم الافريقي يضعفان في الحديث وقال ابو عيسى رحمه الله حديث عايشة ليس بالقايم
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم
وهو ضعيف عند اهل الحديث ثم قال ابو عيسى وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم(?) ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ومن كرهه انما
كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري
قال الزهري رحمه الله انما اكره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن **قوله**
ولا باس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة وهذه من خواص الجامع
الصغير وذلك لانه لو كره انما يكره لكونه عبثا وهذا ليس بعبث لانه تعلق به غرض
فايدة وهو التاكيد في رعاية حق المسلمين ليكون ذلك اقرب الى التذكر وابعد من
النسيان او التقصير فلما كان كذلك لم يكن به باس بل كان حسنا وفيه ضرب من
التواضع ايضا لما فيه من ترك الاعتماد على حفظه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرح
الجامع الصغير انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك ويسمى ذلك الخيط رتمة والجمع [illegible]
الثلاث وجمعها رتم والرتايم ايضا وتسمى رتيمة ايضا وجمعها رتايم يقال ارتم الرجل

ارتاما

ارتاما اذا اعقدت في اصبعه خيطا يستذكر به حاجته كذا قال ابو عبيد في غريب المصنف واستدل
على ذلك بما انشده ابو زيد **وقوله** هل ينفعنك اليوم ان همت بهم كثرة ما توصي وتعقاد الرتم
وقال ابن دريد في الجمهرة والرتيمة شي كان يفعله اهل الجاهلية كان الرجل اذا اراد سفرا عمد
الى شجرتين متقاربتين فعقد غصنين منهما فاذا رجع من سفره فان كان الغصنان
بحالهما علم انه لم يخن في اهله وان كانا منحلين ظن باهله ظن سوء يقال ارتمت
وترتمت اذا فعلت ذلك كذا قال صاحب الجمهرة فعلى ما ذكرا يكون الرتم بمعنى الخيط
وقال ابن السكيت في كتاب الاصلاح والرتم شجر قال الراجز * نظرت والعين مبينة التهم
الى سنا نار وقودها الرتم * شبت باعلى عاندين من اضم * وقوله ويقال
والرتم كان الرجل اذا اراد في سفر عمد الى هذا الشجر فعقد بعض اغصانه
ببعض فان رجع من سفره واصابه على تلك الحال قال لم تخني امراتي وان اصابه
وقد تحلل قال قد خانتني الى هنا لفظ كتاب الاصلاح وشبت النار اذا اشعلت
اشعلها لاشد براو شبها موقدها اشبها شبا واضم موضع معروف وسنا النار
ضوءها مقصور والوقود بالفتح ما يشعل به النار وقوله والعين مبينة التهم
اي تكشف التهمة لان المشاهدة تحقق وترتفع بها التهمة ومعنى البيت التالي
تقول هل ينفعك ان همت امراتك وصيتك لها واقامتك من يحفظها وتعقادك
الرتم وقوله همت بهم اي بشي تريده يعني انها كانت عفيفة حفظت نفسها
فانه لم تكن كذلك فلا حيلة فيها كذا قال ابو محمد يوسف بن الحسن بن عبد الله
السيرافي في كتاب الزبرج في شرح الاصلاح والتعقاد مصدر بمعنى العقد على وزن
التفعال كالتلعاب والتجوال والبيت يرويه الثقات من اهل اللغة هل ينفعك بلفظ
هل وهو القياس في كلام العرب والفقهاء رووه في كتبهم لا ينفعنك بحرف النفي وليس
كذلك بقياس لان نون التاكيد لا تدخل في النفي الا نادرا في الشعر وقوله همت بنا التاء
وهي رواية الثقات وروى بعضهم همت بتا خطاب للمذكر على حذف احدى
الميمين وذلك ضعيف وجعله من قبيل قوله احسن به فهن اليه شوس

فصل في النظر واللمس والقبلة قال ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى
وجهها وكفيها اي قال القدوري رحمه الله في مختصره وهو مذهب مالك والشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)